

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموضوع:

الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر


تحت اشراف:
الدكتور رفيق زاوي


من اعداد الطالبين:
خولة فراح
دعاء ميمون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رفاف	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
رفيق زاوي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023







* ملحق بالقرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): حويلا هـ سراج الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400541910 وانصادة بتاريخ: 20.22.02.05
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والطب المسائي وقسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة التخرج، ومذكورة ما بعد، ومذكورة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الإجراءات الحكومية لسماحة إحصائية لجمهورية الجزائر في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمرعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17 2022

توقيع المعني (ة)



من طرف المجلس الشعبي البلدي

ويتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي محمد

400541910
2022/02/05

الختم الرسمي للوزارة
الختم الرسمي للمجلس الشعبي البلدي
الختم الرسمي للمصلحة العامة



ملحق بالقرار رقم المؤرخ في

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العامة لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،
السيد (ة): محمود دويك، الصفة: طالب، أستاذ، باحث، طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10791366، والصادرة بتاريخ 2018-02-20
المسجل (ة) بكلية العلوم والتكنولوجيا من جامعة الجزائر
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة التخرج، مذكرة التخرج، مذكرة تخرج، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الأساليب الحديثة لتصفية المياه الجوفية في الجزائر

أصح بشرفي أي التزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14 جويلية 2023

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية صليحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد

101813660
2023/07/14

شكر وتقدير

مصداقا لقوله ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا الى أستاذنا الفاضل الدكتور

" رفيق زاوي "

الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته بهدف إنجاح هذا الجهد

المتواضع

وشكر خاص الى أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصحيحاتهم و اضافاتهم

كما نشكر جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة برج بوعريريج

لهم ألف تحية وشكر

اهداء

الحمد لله الذي يسر لي البدايات وأكمل لي النهايات... وبلغني الغايات

الحمد لله الذي ما تم جهد الا بعونه وما ختم سعي الا بفضله

اللهم انفعني بما علمتني واجعله حجة لي لا علي

اهدي ثمرة نجاحي هذا...

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر الراقى، من كان له الفضل الأول في بلوغي درجة

التعليم العالي والذي الغالي أطال الله في عمره

الى من أفضلها على نفسي، من وجودها سبب للنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة أُمي

الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

الى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، سندي في هذه الحياة أخي

العزير وأخواتي الغاليات

الى رفيقتي في المشوار، من قاسمتني هذا العمل صديقتي دعاء

الى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة صفحة كان فيها الجد والاجتهاد رفيقا على الدوام
لحظة نودع فيها الدراسة والتعب وجاء وقت نحصد فيه ثمرة اجتهادنا مودعين فيه ضحكات
الرفاق رافعين فيها قبعات الاحترام للأساتذة الكرام

الى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، من بذل جهده ووقته ولم يبخل على أي شيء
الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي لكي أصل الى ما وصلت اليه الآن، اليك يا سندي في هذه
الحياة أبي الغالي "إسماعيل" فهنينا لي بك أيها الأب العظيم...

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها، الى من تشاركني أفراحي وآساتي، من أنارت دربي
بنصائحها التي من ذهب، الى من غمرتني من فيض حنانها قررة عيني أمي الغالية، اليك يا نبع
العطف والحنان اليك يا أروع امرأة في الوجود

الى من حمتني بتراتيل دعواتها الطاهرة جدتي وأمي الثانية أطل الله في عمرها

الى من كان له دور مهم في نجاحي وتقديمي وتشجيعي خالي "الأستاذ عنتر ثابت"

"هي الغائبة التي لا تأتي وأنا المشتاقة التي لا تنسى"، الى الغالية التي فارقتني باكرا، الى الروح
الطاهرة، من زرعت عندي طموحا أصبح يدفعني الى مستقبل ناجح المرحومة "خالتي مفيدة"
رحمك الله يا أغلى الناس على قلبي

الى من تمنوا لي النجاح والتوفيق وكانت لهم بصمات معنوية في مشواري عانلتي الكريمة وكل
من أحمل لهم المحبة والتقدير حفظكم الله

الى من كانت بجانبني طوال هذه الرحلة، من قاسمتني هذا العمل صديقتي وأختي "خولة"

الى الأساتذة الذين ساهموا في تطوير مهاراتي نحو النجاح. أهدي هذه المذكرة تقديرا لعطائهم
الكبير والمستمر

الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

"دعاء"

مقدمة

شهد العالم أجمع انفتاحا في المجالين التجاري والاقتصادي ، مما له تأثير على السياسة الاقتصادية في الجزائر التي بدورها سعت لمواكبة هذا الانفتاح.

لابد أن الحالة الاقتصادية المتدهورة التي كانت تعاني منها الجزائر خاصة في فترة الثمانينات من القرن الماضي أكدت هشاشة البنية القاعدية لاقتصاد البلاد وفشل النظام الاشتراكي السابق الذي يركز على احتكار الدولة لمختلف النشاطات الاقتصادية والذي نتج عنه مشاكل خطيرة لا سيما منها الاجتماعية وعليه تيقنت الدولة بان تراجع سياستها الاقتصادية التي كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه لإنقاذ الاقتصاد الوطني، فبادرت بإجراء إصلاحات عميقة ، واتخاذ إجراءات جذرية التي طالت مجالات عديدة سعيها منها إلى الولوج في نظام الاقتصاد الليبرالي، الذي يعتمد على روح المنافسة والمبادرة، كنتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي عرفها العالم.

تعد المنافسة روح التجارة، فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادين المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية. والمنافسة هي مباحة بين البشر، ولذا لا تتردد الدول في تنظيم المنافسة بين التجار حماية لهم وللمستهلكين وللإقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدودها المشروعة.

شهد النظام الاقتصادي في الجزائر إصلاحات عميقة بهدف مساندة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية والعالمية، بعد فشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة على معظم النشاطات وانعدام روح المبادرة الفردية الاقتصادية، تعود ملامحها العامة إلى أواخر الثمانينات وبالضبط إثر صدور قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي، وخلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات والتي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين عن طريق إحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم ولحساب الدولة، خاصة في الميدان الاقتصادي الذي عرف تحولا من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصادي حر.

ثم إن تطبيق هذه الإصلاحات الاقتصادية أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، الذي جاء لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم 89-12 المتعلق بالأسعار، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم وترقية المنافسة الحرة، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يركز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة، إذ يعد من النصوص

الرسمية التي اعترفت ضمينا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون."

غير أن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بل بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

إلا أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، وبالتالي فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، باعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية الكبرى، وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة والسوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم والساري المفعول، والذي يتضمن أسس قانون المنافسة وتنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة .

وأمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، يمكن القول بأنه قد تقلص دور القضاء، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود، خاصة مع العلم بأن معظم المخالفات المتعلقة بالمنافسة تطرح في الغالب خارج نطاق القضاء الجزائي، بحيث أصبح الاختصاص فيها يعود إلى هذا الجهاز المستحدث والذي يصدر عقوبات إدارية خالية في الغالب من المتابعات الجزائية. ولما كانت حماية المنافسة، تتطلب وتستلزم تضافر جهود عديدة لضمائها، برزت فكرة هذه المذكرة ب: " الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في الجزائر". أين سعينا من خلالها إلى البحث في السبل الكفيلة بحماية المنافسة الحرة، من جميع الممارسات المقيدة لها والتي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا وقايتها من الآثار السلبية عن تكوين انشاء تجميعات اقتصادية.

تظهر الحاجة الواضحة إلى أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

تعتبر الموضوعات المتعلقة بالمنافسة، وعلى الأخص ما تعلق منها بآليات حمايتها، من الموضوعات الحديثة، التي تتصل بالعديد من الفروع القانونية الأخرى كالقانون الاقتصادي والقانون التجاري والقانون المدني والقانون الإداري، وإن تكلمنا عن تنظيم المنافسة على الصعيد الدولي، فتجدها تستند إلى بعض أحكام القانون الدولي.

البحث في مجال المنافسة بوجه عام، لا يعتبر من قبيل البحث في فراغ، حيث تعتبر المنافسة حسب النظرية الاقتصادية ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصرا فعالا لضمان استمراريته، حيث أن حمايتها يعود بالنفع على كافة قوى السوق، سواء كانوا مستهلكين أو منتجين.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يأتي هكذا عفويا أو تلقائيا، بل دفعتنا عدة عوامل وأسباب شخصية وموضوعية لدراسته. فعلى الصعيد الشخصي من بين العوامل التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر:

حادثة الموضوعات المتعلقة بالمنافسة، خاصة ما تعلق منها ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وآليات مراقبة التجميعات الاقتصادية.

الميول الذاتية لهذا الموضوع، ورغبة منا في البحث والتقرب أكثر من السياسة التي تعتمد عليها بالذات في مجال تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، والتحديات التي قامت بها في هذا المجال.

أما من الجانب الموضوعي فتتمثل أهم العوامل التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع في:

إبراز أهم التشريعات التي أصدرتها الدولة، وأهم المؤسسات التي أنشأتها من أجل ضبط السوق وحماية المنافسة.

إبراز أهمية حماية المنافسة في تفعيل اقتصاد السوق، في محاولة لشرح قواعد حماية المنافسة والآليات الكفيلة بذلك في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إبراز مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ حرية المنافسة، ومدى استعدادها لمواجهة الإفرازات السلبية التي تنتج عنه.

السعي لنشر الوعي الاقتصادي بين شرائح المجتمع عموما، والمؤسسة الاقتصادية خصوصا.

إن موضوع دراستنا يثير مجموعة من الإشكالات، وهذا نظرا لحدائته من جهة وأهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو على مستوى النظام المؤسساتي، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية والتي مفادها:

ما مدى فعالية وكفاءة الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنافسة؟

لقد اعتمدنا هذه الدراسة على المناهج التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات مؤسساتية لحماية المنافسة في الجزائر؟

المنهج الوصفي: في محاولة لوصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية، واكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، بهدف الوقوف على نظرية عامة للموضوع.

منهج تحليل الموضوع: بالعمل على تحليل النصوص القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار، تزويد هذه الدراسة ببعض القضايا، التي ثارت في هذا الميدان، بالاستناد كذلك لبعض الآراء الفقهية واجتهادات المحاكم، ومجلس المنافسة.

الاستعانة بالأسلوب المقارن بهدف الاستنباط من بعض القوانين كالقانون الفرنسي، للتوصل إلى مكانم النقص التي تحيط وتضلل القانون الجزائري.

لقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر، من خلال التعرض إلى مفهوم مجلس المنافسة وكذا اختصاصاته في مجال حماية المنافسة، وذلك في مبحثين.

اما الفصل الثاني من هذه الدراسة، خصصناه لدراسة الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة في مجال حماية المنافسة في الجزائر، قمنا بالتطرق الى الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة سواء المصالح المركزية أو الخارجية في المبحث الأول وكذا القواعد الاجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

مجلس المنافسة ودوره في حماية

المنافسة في الجزائر

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في الجزائر

من اجل حماية اقتصاد السوق لجأت الدولة إلى وضع آليات متمثلة في أجهزة متخصصة والتي منحها المشرع صلاحيات تستطيع من خلالها قمع كل الممارسات المنافية للمنافسة أهمها مجلس المنافسة الذي أنشأه المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/95¹ والذي سنتطرق لدراسته من خلال المطلبين الأول والثاني أما المطلب الثالث قمنا بتخصيصه لتبيان العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة.

تعرف المنافسة على أنها وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات مختلفة تعرض نفس السلع أو تقدم نفس الخدمات داخل سوق واحد، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة ، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة بل قواعد التخطيط ، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة فنكون أمام وضعية اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطها دخل السوق التي يكون الغرض منها ضبط التنافس بينها.²

ولإيضاح مفهوم قانون المنافسة أكثر، لا بد من التطرق أولا الى نشأة هذا الفرع من القانون على المستوى الدولي.

❖ الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

كانت أولى بوادر ظهور قانون المنافسة في فترة نهاية القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، عرفت هذه الفترة صدورا للقوانين التي تحضر الممارسات الاحتكارية المتنافية مع حرية المنافسة المعروفة بقوانين حضر التجمعات الاحتكارية حيث صدر سنة 1890 قانون شيرمان، فبالرغم من أن الاقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرية الا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء لشركات أخرى أقل قوة منها في السوق، الى جانب حماية المستهلك وبموجب قانون شيرمان تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية.

¹ الأمر 95/06 ، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 1995.

² عبد الله لعويجي، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، www.drassane.over-blog.com/article.97075468 ، تاريخ

الاطلاع: 2023/05/02.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

بعد ذلك تم تدعيم القانون سالف الذكر بقانون كلايتون والذي يحظر اللجوء الى الأسعار التمييزية وفي ذات السنة صدر القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.¹

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي وكسر حاجز الركود الذي أصاب اقتصادها بداية من الثمانينات، حيث أدت عدم نجاعة النشاطات الاقتصادية الى اختلال التوازنات المالية ويرجع ذلك الى السياسة الاقتصادية غير المتناسكة التي كانت سائدة آنذاك وفشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية، اضافة الى تدهور أسعار النفط في تلك الفترة والذي يعتبر شريان الاقتصاد الجزائري.²

حيث بدأت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات في اتخاذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية، وبدأت ملامحها العامة إثر صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي، وخلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين عن طريق احداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها ، خاصة في الميدان الاقتصادي الذي عرف تحولا من النظام الاقتصادي الموجه الى نظام الاقتصاد الحر.³

أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر 06/95

عرفت العشرية الأخيرة من القرن الماضي جملة من التحولات الاقتصادية التي مست الدولة الجزائرية حيث انتقلت هذه الأخيرة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، أي الانتقال من صفة الدولة المتدخلية الى الدولة الضابطة بداية من دستور 1989 ووصولاً الى دستور 1996.

هذه التحولات الاقتصادية التي صاحبها إصلاحات شاملة أدت الى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)⁴ ، والذي جاء لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار ، حيث نصت المادة الأولى منه على

¹ عبد الله لعويجي، مرجع سابق.

² ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر 2003، ص 113.

³ عبد الناصر لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3-4 أبريل 2013،

جامعة عنابة، الجزائر، ص 2.

⁴ <http://www.startimes.com>

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

تنظيم وترقية المنافسة الحرة ، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر اللبنة الأساسية في الانتقال من نظام ويرتكز على الاقتصاد الموجه الى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار قانوني " .

الا أن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق، استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 في ظل الأمر 06/95 الذي يعتبر الإطار التنظيمي والمرجعي المتعلق بالمنافسة والهادف الى حمايتها وتطويرها عن طريق انشاء مجلس المنافسة¹.

إن انشاء هذا جهاز لضبط المنافسة أملت عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، الا أن القاضي لا يملك كل المعطيات والاعلام والتكوين الضروري لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية إضافة الى الحركية والتعقيد التي تتسم بها النشاطات الاقتصادية. الا أن هذا القانون باعتباره التجربة الأولى في المنظومة التشريعية الجزائرية المعنية بضبط المنافسة فقد اعترته عدة نقائص مما دفع بالمشروع الجزائري الى ادخال تعديلات الهدف منها تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة².

ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر 03/03

إن إلغاء الأمر السابق وتعويضه بالأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الهدف منه معالجة النقائص في القانون القديم، حيث يلاحظ أن المشروع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصة يتمثل في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومجلس المنافسة.

حيث جاء هذا القانون بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف العمل المعيشية للفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطئ الأعوان الاقتصاديين.

¹عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 4.

²عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 5.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة الى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة، وخلافا للقانون السابق، فان الأمر 03/03 جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة¹.

ثالثا: تشكيلة مجلس المنافسة.

جاءت تشكيلة المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر 03/03 ابتداء من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها الى فئتين، وتشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء، أما الفئة الثانية فتمثل كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة².

1. الأعضاء

استنادا للمادة 24 من الأمر 03/03 فان مجلس المنافسة يتكون من تسعة (09) أعضاء يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، ويتم اختيارهم كالاتي:

-عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

-سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية

أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ومن هنا نجد أن الكفاءة التي حددها المشرع في المجالات المذكورة سابقا تدل على الرغبة في جعل مجلس

المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة وبالرجوع الى نص المادة 32 من الأمر السابق نلاحظ انها تضيي صفة الاستمرارية لأعضاء المجلس واستقلاله من خلال العهدة المحددة بخمس سنوات دون التدخل من رئيس الجمهورية لإقالتهم أو تبديلهم خلال تلك المدة، فهم ملزمون بأداء واجبهم المهني في حالة الانحلال أو ارتكاب أحد لأعضاء لخطأ جسيم فلرئيس مجلس المنافسة صلاحية تطبيق الإجراءات التأديبية بحقه أو ابقائه حسب درجة الخطأ المرتكب³.

2. المقررون.

¹ Droit7.blogspot.com/2014/12/blog-82، تاريخ الاطلاع: 2023/03/03.

² نفس المرجع السابق.

³ عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

نصت المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على فئة المقررين وهذا المقرر يعين من رئيس المجلس ومكلف بالتحقيق وبالتالي يعتبر مساعده مباشرة لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر الا من رئيس المجلس وحده وأثناء قيامه بمهامه المتمثلة في التحقيق في أي ملف أو سند اليه يمارس السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما يمكنه أن يستمع الى أي شخص من شأنه أن يقيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه

أما ممثل الوزير المكلف بالتجارة فقد نصت أيضا المادة 26 سابقة الذكر على أنه "...يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشروع لم يحدد صلاحياتهم واكتفى بمشاركة في أشغال المجلس دون الحق في التصويت¹.

رابعا: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

نصت المادة 04 من مرسوم الرئاسي 44/96 على أنه " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يختلقه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين " وعليه فان الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس وهذا ما يؤكد استقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

1. الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة، ويتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، بالإضافة الى المهام المنصوص عليها في المادة (05) من المرسوم الرئاسي السابق والمتمثلة في " ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الاعلام الآلي " وجميع هذه المصالح تمثل المصالح الداخلية لمجلس المنافسة.²

2. مديرو المصالح

يوجد على رأس مصلحة من المصالح المذكورة سابقا، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها مما يدل على مساهمة هؤلاء جميعا في تسيير المجلس بصفة عامة.

¹ عبد الله لعويجي، نفس المرجع السابق، ص 8.

² ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، ص 115.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

3. الأعدان الإداريون والتقنيون والمصلحون

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي تشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية والممثلون في:

أمناء المصالح، رؤساء المصالح، المحاسبون وتقنيو الاعلام الالي.¹

❖ الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة بيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية يعد مظهرا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وقد تم إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر 95/06 الذي يعد أول تشريع للمنافسة في الجزائر، وقد نص الأمر 95/06 على أن المجلس يتمتع بالشخصية المستقلة إداريا وماليا، عرف هذا القانون عجزا وغموضا في تعريفه تاركا مسألة التكييف إلى الفقه مما أدى إلى إلغائه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة² والذي نص في المادة 23 منه على ما يلي: "نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص <مجلس المنافسة > تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يكون المقر المحلي لمجلس المنافسة في مدينة الجزائر . من خلال استقراء هذه المادة يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى الحكومة سابقا ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وضم إلى ذلك نجد أن المشرع نص صراحة على إن مجلس المنافسة هيئة إدارية، لكن الأمر 03/03 كان عرضة للتعديل بموجب القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 وقد نص في المادة 9 منه على ان

" مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير التجارة بدل من رئاسة الحكومة كما نص عليه الأمر 03/ 03. فضلا عن ذلك صدر المرسوم التنفيذي 11/244 الصادر في 10 يوليو 2011 والذي تضمن تنظيم مجلس المنافسة، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 15/79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11/24 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

❖ الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

¹ عبد الناصر لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

² الأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 2003.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

لم يسلم مجلس المنافسة في الجزائر من الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية، خاصة و إن قوانين المنافسة الأمر 95/06 الملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و الذي نص في المادة 23 منه على انه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" و الذي تم تعديله بموجب القانون 08/12 و كذا القانون 10/05 كل هذه القوانين لم تنص على تعريف لمجلس المنافسة و لا على الطبيعة القانونية، فنجد بعض الفقهاء اعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية ،بحجة انه يحتوي على تشكيلة بشرية من القضاة وكذلك الإجراءات التي تتبع أمامه مثلها مثل إجراءات التقاضي التي تكون أمام المحاكم.¹ في حين اعتبره البعض الأخر هيئة إدارية على أساس انه يرفع تقريرا سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى وزير التجارة .إضافة إلى أن ميزانية المجلس تخضع، إلى نفس القواعد المطبقة على ميزانية الدولة .وعليه فان مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة حيث تم النص على ان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تستمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع لدى وزير التجارة وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن العناصر الأساسية المدعمة لهذا القول

• **أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:** لقد نص الأمر 03/03 على إن المجلس ذو طابع سلطوي من خلال المادة 23 بنصها على انه: " تنشأ السلطة إدارية مستقلة" وعليه فهنا المجلس يعد سلطة وليس مجرد هيئة استشارية فهو يتمتع بسلطة إصدار القرارات في مجال المنافسة، والذي كان من اختصاص السلطة التنفيذية وتنازلت عليها من اجل ضبط السوق إلى مجلس المنافسة²

• **ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية:** وهذا يعني أن قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري وذلك من خلال استقراء المادة 23 من الأمر 03/03 التي نصت على انه " تنشأ سلطة إدارية" ومنه فأن كل الأعمال التي تصدر عن مجلس المنافسة هي قرارات إدارية وكذلك لا يمكن إلغاء قراراته

• **ثالثاً: استقلالية مجلس المنافسة:** ومن مظاهر استقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، وهذه الاستقلالية يمكن استنتاجها من خلال المعيارين الوظيفي والعضوي وذلك في غياب نص صريح ينص على الاعتراف للمجلس بالاستقلالية ومن خلال المعيار الموضوعي تتحقق الاستقلالية من طريقة تعيين أعضاء المجلس و تشكيلتهم الجماعية و مدة عهدهم، أما من الناحية

¹ قاسيمي امال، قاسيمي رضوان، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، برج بوعريبيج، 2021/2022، ص 8.

² سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة بوعمامة، خميس مليانة، 2018/2019، ص 7.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

الوظيفية فتحدد من خلال حرية وضع النظام الداخلي، كما انه لا يمكن تعديل و لا إلغاء و لا استبدال قراراته من طرف سلطة عليا بحيث أن الاستقلالية تمكنه من القيام بمهامه دون أن يتعرض الى ضغوطات خارجية¹

كذلك نجد أن المشرع الجزائري اعترف لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها معظم الإدارات المستقلة كأهلية التعاقد وأهلية للتقاضي، وهذه الشخصية المعنوية ينتج عنها استقلال مالي لمجلس المنافسة وهذا يعني انه يملك ذمة مالية خاصة به .لكن على الرغم من اعتراف المشرع لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي إلا انه تسجل الميزانية لمجلس المنافسة ضمن ميزانية مصالح رئيس الحكومة، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03/03 كما إن العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية و الذي نلاحظ انه للحكومة حق في تجاوز قرارات مجلس المنافسة و هذا واضح من خلال استقراء المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ،إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ".....رغم أن الأمر 95/06 فحسب المادة 1 منه فإن مجلس المنافسة يتمتع بكامل سلطته في منح الترخيص دون أن تتعرض قراراته إلى أي إلغاء أو تعديل إلا حق الطعن أمام القضاء .زيادة عن ذلك ما نصت عليه المادة 27/01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة " و عليه وأمام هذه المؤشرات تستنتج أن الاستقلالية لمجلس المنافسة هي استقلالية نسبية يستشف من خلالها أن الاستقلالية ليست مطلقة وإنما منحت لمجلس المنافسة حتى يستطيع أن يمارس مهامه ويبقى خاضعا لرقابة القضاء والسلطة التشريعية.²

المطلب الثاني: مظاهر تدخل المجلس في حماية المنافسة

من أجل حماية المنافسة وإضفاء روح المنافسة الشريفة اقر المشرع بموجب الأمر 03/03 اختصاصات لمجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة "أولا" واختصاصات أخرى في مجال التجميعات الاقتصادية "ثانيا"

❖ الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

¹ براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2010/2009، ص 37.
² قاسمي امال، قاسمي رضوان، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

ويقصد بها التصرفات التي تصدر عن المؤسسات الاقتصادية من أجل عرقلة المنافسة في السوق، وهذا في إطار مزاوتها لنشاطها الاقتصادي بطريق غير مشروع والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاقتصادي، ومنه تم حظر هذه الممارسات بموجب الأمر 03/03 من خلال منحه صلاحيات لمجلس المنافسة لمتابعة مرتكبيها والتي أطلق عليها تسمية <الممارسات المقيدة للمنافسة>¹

أولاً: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

الاتفاق على انه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض من اجل إمكانية التقرير عن سلوكهم في السوق وعليه فنجد أن المادة 6 نصت على: " تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"².

يمكن القول بصورة عامة أن قانون المنافسة، لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات³. إنما الذي يحظره القانون، هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين

¹ سعد شوشاني محمد، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2017، 2016، ص 14.

² المادة 06 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

³ سعد شوشاني محمد، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

لسلعة أو خدمة معينة، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الإنتاج ووقف التطور التقني أو الاستثمار والتواطؤ في تقديم العطاءات ومنح الصفقات العمومية وما إلى ذلك من الممارسات.¹ ومن تحليل هذه المادة، نلاحظ أن المشرع حظر الاتفاقات التي تهدف أو من شأنها أن ترتب أثر يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها. سواء كانت طبيعة هذه الاتفاقات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي أن تكون الاتفاقات صريحة أو ضمنية ظاهرة أو مستترة. ومن حيث موضوعها فقد تكون منصبة على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج والتوزيع أو أداء الخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أو الرأسي.

1) أنواع الاتفاقات:

تقسم الاتفاقات المتعلقة بتقييد المنافسة إلى نوعين هما :

● **الاتفاقات الأفقية:** الاتفاقات على الصعيد الأفقي هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع، والاتفاقات الأفقية تقييد المنافسة خصوصا لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق، أي ممارسة المضاربة والاحتكار

● **الاتفاقات العمودية:** أما الاتفاقات العمودية من أجل تقييد المنافسة فهي تلك التحالفات التي تتم بين أعوان اقتصاديين يعملون في مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي. هذه الاتفاقات العمودية تهدف إلى الحد من مرونة السوق وخاصة الحد من كثرة البائعين والمشتريين الصغار الذين يبيعون ويشتررون كميات صغيرة من السلع بغية التحكم في أسعار السوق والمحافظة على ارتفاعها وتعد اتفاقيات الشراء الاستثنائي مثال لتلك الاتفاقات.²

2) شروط الاتفاق:

ما يمكن أن نستخلصه من خلال المادة 6 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أيضا، أنه حتى

نقول بوجود اتفاق يجب توفر شرطين أساسيين وهما :

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والأمر 02-04)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 18,17.

² المادة 10 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

- وجود اتفاق: يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، ولا يهم في نظر قانون المنافسة، إن كان الاتفاق أفقيا أو عموديا، فالمهم في كل الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف، من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل. ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي، وممن يتمتعون بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق. وكخلاصة يمكن أن نعتبر اتفاقا كل تعاون أو تآزر بين الإيرادات قصد تقييد المنافسة¹.

- تقييد الاتفاق للمنافسة: بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون المنافسة 03-03 السالف ذكره، نجدها قد نصت صراحة على أن الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تخضع عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما. وبناء عليه يشترط. وحسب نص المادة السالفة الذكر هناك شرطين متناولين لحظر الاتفاقات، وهي أن يكون هدفه منافي للمنافسة، واما اثبات وجود تأثير ولو محتمل من هذه الأعمال على المنافسة من جهة ثانية. والمقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد منه تقييد المنافسة وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق وعباراته، ولا يشترط أن يوضع هذا الاتفاق موضع تنفيذ أو أن يحقق تقييد المنافسة عمليا، فالاتفاق يمنع سواء تحقق أو لم يتحقق. وتحظر كذلك الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار منافية للمنافسة، حتى وان لم تكن مقصودة، ولا يشترط أن تكون هذه الآثار المقيدة للمنافسة محققة فعليا في السوق، وانما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع، فبمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل ادانة واثبات الآثار السلبية كاف لتقرير عدم مشروعية الاتفاق، هذه الميزة التي يمكن أن تكون قد تحققت فعلا أو أنها آثار احتمالية²

3) الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة:

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 17.

² تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 29.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

ان حظر الاتفاقات المقيد للمنافسة، وغيرها من الممارسات ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل أنه يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع، مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات. إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، وفي هذا المجال نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره على أنه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيق له .يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة . "ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن هناك حالات من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة استثناءها المشرع وهي كالتالي :

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني
- تسهيل الاتفاق والممارسات في تحسين التشغيل
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175-175-05 كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق. وهذا التصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب من المؤسسات المعنية. ومن خلال ما سبق يتضح أن حظر الاتفاقات ليس أمرا مطلقا وإنما وضعها المشرع لبعض الاتفاقات والتي لا تعتبر منافية للمنافسة تم ذكرها في المادة السابقة¹.

❖ الفرع الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة

يقصد بأعمال التعسف في هذا الفرع، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بسعر تعسفي للمستهلكين .

أولا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق:

لاحظنا سابقا أن الاتفاقات المحظورة والتي تشكل ممارسة منافية للمنافسة يشترط أن تكون بمبادرة مؤسستين أو أكثر أي تعدد المساهمين، فإن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لا يشترط فيها تعدد المساهمين وإنما يشترط أن تكون هذه المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة في السوق المحدد، وأن تشتغل القوة بطريقة تعسفية وأن

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

تستغل هذه القوة بطريقة تعسفية¹، وقد نصت المادة 07 من الأمر 03-03 على الممارسات التي تجسد التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة كالاتي: " يحضر كل تعسف ناتج عن وضعيه هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق، أو ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يجرهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية".²

والملاحظ من خلال تحليل نص هذه المادة أن الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعيه الهيمنة أو الاحتكار ومعاقبة المؤسسة المتورطة فيها يفترض أولاً أن يثبت أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعيه الهيمنة أو الاحتكار، ثم لا بد أن يصدر عن المؤسسة المهيمنة على السوق ممارسة أو أكثر من الممارسات المنصوص عليها في المادة السابقة وأخيراً لا بد أن تؤدي هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق المعنية.³

ثانياً: الاستغلال التعسفي في وضعيه التبعية الاقتصادية:

تنص المادة الحادية عشر 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيه التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"، من خلال هذه المادة فإنه لا بد من توافر شروط لحظر هذه الممارسة تتمثل في وجود وضعيه لتبعية اقتصادية وكذا الاستغلال التعسفي لهذه الوضعيه.

تعرف المادة الثالثة 03 فقرة د من الأمر 03-03 وضعيه التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً، وبذلك فهي تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى توافر معايير معينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس، وهذه التبعية هي تبعية اقتصادية وليست قانونية تقوم بوجود

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 61.

² المادة 07 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

علاقة تجارية مسبقة ما بين العونين، والعون هنا لا يهيمن على السوق كله أو على جزء منه وإنما يهيمن على عون آخر تابع له رغم انه قد يواجه منافسة حادة في السوق¹. وللقول بوجود حالة تبعية اقتصادية يشترط في العون الاقتصادي المسيطر على هذه الحالة أن يقوم بأعمال تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق، وال مادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حددت الحالات التي تعتبرها تعسفا في استغلال التبعية وهي حالات على سبيل المثال وليس الحصر وتمثل في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي

- البيع المتلازم أو التمييزي

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق²

يلاحظ أن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لا يشترط لإدانتها أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة

على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها

ثالثا: البيع بسعر منخفض تعسفيا:

حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة

بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات

تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"³.

بموجب نص هذه المادة فإنه تم إدراج البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن قائمة الممارسات المقيدة

المنافية للمنافسة والتي يتم حظرها بغض النظر عن القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المدان وتواجهه في وضعية

هيمنة، وما يلاحظ من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يكتف فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل الحظر يمتد إلى

محاولة البيع، بأسعار منخفضة تعسفيا ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف بأن يعرض المؤسسة إلى

المتابعة بشرط أن يكون هذا البيع موجها إلى المستهلك بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق

¹ حماش سيليا، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة دفاقر السياسة والقانون، جامعة طاهيري محمد، العدد 15، بشار-الجزائر،

جوان 2016، ص 417.

² سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 24.

³ المادة 12 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة، يقتصر فقط على السلع والمنتجات مما يلغي الخدمات من قائمة المنع ويستشف ذلك من خلال عبارة "... يمكن أن تؤدي إلى إبعاد احد منتجاها من الدخول إلى السوق" ¹

عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا :

بعدما عرفنا ماذا يقصد بعملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، يمكن لنا أن نستخرج العناصر المكونة لهذه الممارسة والمتمثلة في:

أ- كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين، وهذا يظهر لنا أنه تم استبعاد مثل هذه الممارسة إن تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار مخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي. والمقصود بالمستهلك في هذا المقام هو ذلك الشخص الذي يشتري السلعة من أجل قضاء حاجاته الخاصة، أي أنه يشتريها بغرض استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها. وتجدد الإشارة هنا إلى أنه لا فرق بين شخص طبيعي أو معنوي المهم أنه يشتري السلعة من أجل حاجاته الخاصة

ب- إن ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا وكذلك أيضا مجرد عرض الأسعار التي تكون بهذا التخفيض التعسفي يعتبر محظورا، أي مجرد عرض مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفة في حد ذاتها

ت- يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن نكون أمام هذه الممارسة .

ث- العنصر المعنوي وهو العنصر المهم والمتمثل في نية المؤسسة أو العون الاقتصادي في إبعاد أحد منافسيه من السوق، أو عرقلة أحد منتوجاته من الدخول إلى السوق، حيث تؤدي إلى النتائج الذي ذكرناها سابقا، بمعنى أن التخفيض التعسفي يقصد من وراءه إلحاق الضرر بعون اقتصادي آخر. ²

تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بالخسارة:

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أنه هناك مجموعة من العناصر التي تميز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن عملية البيع بالخسارة، بحيث أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها. أما عملية البيع بالخسارة فهي مجرد عملية إعادة

¹ حماش سيليا، مرجع سابق، ص 418.

² سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير، فالعون الاقتصادي الذي يبيع هنا السلعة يقوم فقط بعملية إعادة بيعها على الحالة التي تم شراءها. إلى جانب أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفاً تكون محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الاقتصادي والمستهلك وهذا ما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، أما عملية البيع بالخسارة فلم تحدد المادة 19 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تقابلها المادة 31 من القانون الفرنسي للمنافسة والأسعار التي تمنع إعادة البيع لمنتوج في حالته بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي. وعليه يمكن القول بأن عملية البيع بالخسارة قد تكون إما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين².

المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

يتمد اختصاص سلطة المنافسة إلى كل القطاعات ومن ثم فاختصاصها يتسم بالطابع الأفقي، غير أن المشروع ورغم اعترافه لمجلس المنافسة باختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، يمنح نفس الاختصاص لسلطات الضبط سواء في مجال رقابة الممارسات المنافية للمنافسة "أولاً" وكذا في مجال الرقابة المسبقة للتجميعات الاقتصادية "ثانياً".

❖ الفرع الأول: في مجال رقابة الممارسات المنافية للمنافسة

منح المشروع بعض سلطات الضبط القطاعية على غرار كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات الاختصاص للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في قطاعات تدخلها وهو ما يرتب منازعة واضحة لاختصاص مجلس المنافسة في هذا المجال باعتباره السلطة المؤهلة حسب الأمر رقم 03-03 بالفصل في الممارسات والأعمال المدبرة، التعسف في وضعية الهيمنة، عقود البيع الاستثنائي، التعسف في استغلال وضعية التبعية والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

ان منح اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، خاصة مع توفر تنظيمها الهيكلي على مديريات للمنافسة، يعبر عن تداخل واضح للاختصاص. فالمشروع ورغم اعترافه باختصاص عام لمجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية إلا أنه في المقابل يكرس اختصاصاً موازياً لسلطات الضبط في هذين المجالين³.

¹ انظر المادة 19 من القانون 02-04، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2004.

² عبد الله لعويجي، محاضرات في قانون المنافسة، ص 3.

³ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

❖ الفرع الثاني: في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية

على غرار العديد من التشريعات المقارنة، اعترف المشرع في بعض المجالات الاقتصادية الحيوية والحساسة لسلطة القطاع بمراقبة والموافقة على التجميعات الاقتصادية.

ففي قطاع التأمينات مثال تنص المادة 230 من قانون التأمينات¹ على انه: "يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات . كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في تركز أو دمج. يتم إشهار عمليات التركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"، ويتعلق الأمر حتى بحالة تحويل محفظة عقود شركات التأمين وذلك وفق نص المادة 229، وتتمثل إدارة المراقبة في لجنة الإشراف على التأمينات . وفي مجال الكهرباء والغاز تنص المادة 113 من القانون التأسيسي² على أنه: "تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين"، كما تضيف المادة 115 منه في إطار تحديد دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق، و ابداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به . ويهتم مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات التي تتوافر فيها أحكام المواد من 15 إلى 18 من الأمر رقم 03-03، بينما تتضمن القوانين القطاعية شروط أخرى، وعلى أساس ذلك يقوم دور المجلس على مراقبة حرية المنافسة في السوق، بينما تهتم السلطات القطاعية بالمراقبة الفنية والتقنية ومدى تماشي التجميع مع الأهداف التي يقوم عليها النشاط، كالمراقبة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات حيث تتحقق من الجانب الفني ومدى مساهمة التجميع للسياسة المالية. ولا يمكن إثارة مسألة تنازع الاختصاص³.

¹ الأمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، 08 مارس 1995.

² القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2000 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج ر العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

³ انظر المواد 15 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة في الجزائر

إن المراقبة الفعالة للمنافسة تتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة، وهذا من أجل تحقيق المهام المنوطة به، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار و ابداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن صلاحياته سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا ,ومن ثمة تشكيل ملف حول المنافسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاقبة فيها ,وأخيرا اتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة .من كل ما سبق نستنتج أن مجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالوظائف التنازعية ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية.

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول الاختصاصات الاستشارية والتنازعية اما المطلب الثاني خصصناه لدراسة اختصاصات سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة.¹

المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية والتنازعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بنوعين من الصلاحيات منها التنازعية والاستشارية سنقوم بتوضيحهما في القرعين التاليين:

❖ الفرع الأول: الصلاحيات التنازعية:

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6,7,9,10,11,12 من قانون المنافسة، ومن خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكله للقاضي محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة

¹قاسمي امال، قاسمي رضوان، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

أخرى أظهرت العدالة الجزائرية تأخرها، فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنونات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجلس الاقتصادي. إذن الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة بالمنافسة¹ وهي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية (المادة 06)
 - التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة (المادة 07)
 - التعسف في استغلال وضعيه التبعية الاقتصادية (المادة 11)
 - عرض الأسعار أو ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12)
- كما ينظر المجلس في التجميعات التي تقدم له وجوبا من طرف أصحابها ويمكن له قبول التجميع أو رفضه بقرار معلل. ومن صلاحيات مجلس المنافسة أيضا، أن يقوم بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة باتخاذ تدابير للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك وقد استحدث هذا الحكم بالأمر رقم 03-03 غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة، فما هناك حالات وبالرغم من كونها تدخل في تطبيق المواد 6,7,9,10,11,12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.²

❖ الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية:

من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم نص المشرع الجزائري على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة، اختيارية بالنسبة للجهة المعنية باللجوء إليها، وأخرى إلزامية تتقيد بها الجهة المعنية إجباريا.

أولا: الاستشارة الإلزامية.

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وعليه في مثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولويتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية.³ فلا يمكن أن تتصور مثال الزيادة في

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 24.

² انظر المواد 13 و48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية وبالتالي لا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق، و إذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للممارسة، من الأمثلة التي لا بد من استشارة المجلس والتقييد برأيه نذكر : في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة، وبالتالي فمثل هذه الاستشارة إلزامية لا بد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة¹.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية.

يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة ذلك، كما يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين، كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..." حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، كما سمح القانون للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة²، عموما يمكن استشارة مجلس المنافسة، كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات و البلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو القطاع الخاص.

والملاحظ أن الأمر 03-03 قد أسقط إمكانية الهيئة التشريعية من استشارة المجلس، عكس الأمر 95-06 في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية. أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له عالقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منها له عمل مستقل عن الآخر.³

¹ عبد الله لعويجي، مداخلة حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 3-4 أبريل 2013، ص 19.

² انظر المادة 38 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

³ عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

❖ الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

كرس المشرع كل الإمكانيات التي تساعد على متابعة كل التجاوزات التي تمس المنافسة والتي نجد منها الإخطار كآلية تمهيدية لتدخل مجلس المنافسة أولاً، والتحقيق الذي يتم فيه التحقيق والبحث ثانياً.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة¹.

تنص المادة 44 من الأمر 03-03 على انه "يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو إخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". كما أن المادة 35 من الفقرة 2 من نفس الأمر تنص على انه "يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين". ومن خلال هاتين المادتين نستخلص بأنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات التالية:

• الوزير المكلف بالتجارة: يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر، مرفقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة (6) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة، والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي. بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

• المتابعة التلقائية لمجلس المنافسة: طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6,7,10,11,12 من قانون المنافسة , وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في التشريع الجزائري، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة ممارسة في يد المجلس للتدخل دون انتظار تجسيد التهديدات التي تهدد المنافسة الحرة أو بوجود خلل يوشك الإيقاع والمساس بها¹.

• جمعيات حماية المستهلك: يعد المستهلك المعني الأول من تداعيات العملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين العدد الهائل من السلع والخدمات، ولما تحققه من خفض في الأسعار تساعده في رفع قدراته الشرائية. لذا فلجمعيات حماية المستهلك إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به.

• الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

• الجمعيات المهنية والنقابية: يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها.

• حق المؤسسات في الإخطار: من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة، لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة. إلا أنه ومن باب المقارنة بين مجلس المنافسة الجزائري ونظيره الفرنسي، فإن المشرع الفرنسي فتح باب الإخطار إلى المجلس لهيئات أخرى إضافة إلى التي نص عليها المشرع الجزائري كغرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف الصناعة، ويتم إخطار مجلس المنافسة الفرنسي من طرف الوزير والجمعيات الإقليمية والمنظمات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين المعتمدة والمؤسسات المعنية.²

¹ المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

- شروط الإخطار: ليكون الإخطار مقبولاً، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانوناً لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصالحة، الشروط التالية:
- أن يكون موضوع الإخطار داخلياً في اختصاص المجلس.
 - إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار¹.
 - عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معارضة أو عقوبة، فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار.²

ثانياً: فتح تحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً لذلك تأتي مرحلة التحقيق، ثم بعدها تعرض نتائج التحقيق على المجلس للفصل فيها بإصدار قرارات، تكون قابلة للطعن فيها. تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 على أنه " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح الكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة". يقوم بإجراءات التحقيق أعوان مؤهلون لذلك وتتم إجراءات التحقيق عبر عدة مراحل.

الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات: يؤهل للقيام بالتحري والتحقق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعارضة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة³

مراحل إجراء التحقيق: في حال وجود مؤشرات جديدة لإجراء التحقيق بعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يسير عبر مرحلتين:

¹ بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

³ المادة 49 مكرر من الأمر السابق.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

• مرحلة تحضير التحقيق: خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر.¹

• مرحلة غلق التحقيق: يقوم المقرر بعد الانتهاء من مرحلة تحضير التحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع، وأخيرا يختتم التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37. عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة دوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة سابقا.²

ومنه فإنه فأن الإجراءات المتبعة في الجلسات تتم حسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أي أن يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة ويتم إرساله مرفوقا بالاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأطراف المعنية والمقررين ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويكون ذلك قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة يتمتع الأطراف المعنية بحقوق تمثيلية في:

- حق حضور جلسات المجلس، وحق التدخل الشفوي طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي للمجلس تبدأ بالمقرر ثم ممثل وزير التجارة ثم الأطراف المعنية، على أن يكون حسن سير الجلسة لرئيس المجلس.³

كما الأمر 03/03 في مادته 30 نص على حق التمثيل، وبعد سماع الأطراف المعنية يمكن لأعضاء المجلس طرح أسئلة

¹ المادتين 51 و52 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادتين 54 و55 من نفس الأمر.

³ قاسيمي امال، قاسيمي رضوان، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

عليهم، وبعد ذلك يبدأ مداوات المجلس، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة بحيث يكون عدد الأعضاء ستة، وفي حالة المصادق على القرار من قبل الأمين العام للمجلس.

❖ الفرع الرابع: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة متنوعة لأن له اختصاص في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي مجال التجميعات الاقتصادية، فتكون هذه القرارات حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى. وعليه نصت المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه "لمجلس المنافسة ان يصدر مقرا في مجال التجميعات الاقتصادية بـالرفض أو القبول والـذي بمقتضاه يتحدد منح الترخيص للتجميع أو الرفض متى ثبت عدم مشروعيته". كما يمكن للمجلس عدم قبول الإخطار متى ثبت حالة من حالات عدم القبول وفقا للمادة 44 ، وللمجلس أن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة.¹

أولا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

لقد سبق القول أن لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة وكذا في مجال التجميعات الاقتصادية، وان القرارات التي يصدرها المجلس متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من

¹ قاسمي امال، قاسمي رضوان، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى. ففي مجال التجميعات الاقتصادية يصدر المجلس وبموجب المادة 19 من الأمر 03-03 مقرا بقبول التجميع أو رفضه، هذا المقرر هو عبارة عن رأي المجلس في التجميع الاقتصادي من حيث مدى مشروعيته، والذي بمقتضاه يمنح المجلس الترخيص بالتجميع أو رفضه، غير أننا لا ندرى لماذا استعمل المشرع في نص المادة 19 مصطلح * مقرر * وكان من الممكن جدا أن يستعمل مصطلح * قرار * خاصة أنه عاد واستعمل هذا المصطلح ضمن الفقرة الثالثة من ذات المادة.¹

كما أنه يمكن للمجلس أن يصدر قرار بعدم قبول الإخطار وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 وذلك في حالة توافر من الحالات عدم القبول. كما أنه يمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة، ويكون ذلك بموجب قرار ودليل ذلك قابليته للطعن، كما أن له أن يتخذ أوامر معللة ترمي إلي وضع حد للممارسات المعنية. غير انه ورغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، فانه تبقى تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال إن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع.²

ثانيا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة توقيع عقوبات مالية، لقد بينت المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 العقوبة واجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة على الأشخاص التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، وتمثل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، أو بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000 دج) في حالة كون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد. كما يبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، بحيث انه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث كان لا بد أن يركز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أن هذه العقوبة لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة.³

¹ انظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 51.

³ حمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 74.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

إن المشرع لم يقتصر عند إقرار العقوبة ضد مرتكبي هذه الممارسات فحسب وإنما قد أخذ أيضا بإمكانية المساهمة في هذه الممارسات، فقرر غرامة قدرها مليوني دينار (2000000 دج) على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، كما هو محدد في هذا الأمر، وبذلك يستطيع المجلس مواجهة التواطؤ الذي يصدر من طرف أشخاص طبيعية، ويبدو من النص أن المشرع لم يكتف فقط بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية، إنما أضاف أيضا المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الاحتيال التي تصاحب هذه المساهمة.

إن المشرع وحثا للمؤسسات على تحري الدقة وصحة المعلومات المقدمة قد منح للمجلس إمكانية توقيع عقوبة متمثلة في غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800000 دج) وذلك ضد المؤسسات التي يثبت المقرر في تقديره تقديمها معلومات خاطئة أو ناقصة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، وذلك إخلالا بالمادة 51 والمتعلقة بعدم إمكان الاحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة، وهذا ما قرره المادة 59 المعدلة بالقانون 08-12 التي أعطت للمجلس إمكانية تقرير غرامة تهديدية تقدر بمئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

إن هذه العقوبات السابقة الموجهة للممارسات المقيدة للمنافسة وإن كانت ضرورية، فإن الأمر 03-03-03 قد جاء بجديد في هذا المجال، يتمثل في إمكان مجلس المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر¹. وفي الواقع، فإن هذا الحكم في غاية الأهمية من حيث كونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها، والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط. كما أن أهمية هذا الحكم تبدو من زاوية أخرى في كون المشرع لم يتغاض عن وجود المخالفة الماسة بالمنافسة ولا عن مسؤولية مرتكبيها، بل جعل من الاعتراف بوجود المخالفة من قبل المجلس وكذا من قبل المؤسسة المسؤولة عنها شرطا ضروريا للاستفادة من حكم هذا النص، ولقد جاء في اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمنافسة الغرض من تقرير هذا الحكم والمتمثل في محاولة

¹ انظر المادتين 59 و60 من الأمر 03-03 السابق ذكره.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة الذي ميز أمر 06-95 وذلك عن طريق تخفيض قيمتها أو إلغائها تماما.

1

1. العقوبات الخاصة بالتجميعات:

يتضح دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، من خلال اتخاذ قرارات عقابية في حالة تنفيذ التجميع من دون الحصول على الترخيص وأيضا إذا خالفت المؤسسات الالتزامات التي على أساسها تقرر قبول الترخيص .

أ- العقوبات الخاصة بالتجميعات غير المرخصة: تلتزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة وفق أحكام المادة 17 بكل مشروع تجميع، إذ اخذ القانون الجزائري بنظام الإخطار الإجباري قبل إتمام التجميع، فيعرض على المجلس كل مشروع تجميع تتوافر فيه أحكام المادتين 15 و 18 وكل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

وتعتمد القوانين المقارنة على رقم الأعمال المحققة خلال السنة لتقرير قيمة الغرامات المالية كالقانون الفرنسي، وهو ما اعتمد عليه القانون الجزائري في النص السابق الذكر حيث يمكن أن تصل إلى 7% في نص المادة 61 من قانون المنافسة على أنه: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".²

ب- العقوبات الخاصة بمخالفة الالتزامات: ما يلاحظ في القانون الجزائري، أنه لم يحرص المشرع على تكريس آليات لضمان تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 كأن ينص على سلطة مجلس المنافسة على سحب الترخيص في حالة مخالفة المؤسسات لالتزاماتها وهو ما يستقر عليه مثال القانون الفرنسي، بل اكتفى فقط على تقرير عقوبات بموجب المادة 62 وهو ما قد يتعارض مع مصلحة المنافسة والاقتصاد الوطني.³

وتنص المادة 62 من قانون المنافسة على انه: "يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من

¹ سعد شوشاني محمد، مرجع سابق، ص 51.

² المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ انظر المادة 19 و 62 من الأمر السابق.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.¹

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة في الجزائر، وذلك من خلال فرض الرقابة على الممارسات المقيّدة للمنافسة والتصدي لها، استحدث إلى جانب مجلس المنافسة، سلطات ضبط قطاعية، التي أعطى لها اختصاصات واسعة لضبط السوق.

تمارس سلطات الضبط اختصاص الرقابة المسبق عن طريق سلطاتها في إصدار القواعد التنظيمية كما تتمتع بسلطة القرار الفردي كما تتمتع بصلاحيات استشارية واسعة.

❖ الفرع الأول: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية

تتدخل الهيئات الإدارية المستقلة بدورها الردعي وذلك لتحقيق الغاية الموجودة فإذا كانت العقوبات تهدف إلى ردع الفاعل فان هذه الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي في الهيئة الإدارية المستقلة وتستعمل الأدوات الوقائية ثم تنتقل إلى الأدوات الردعية فتكون هذه العقوبات ردعية على كل مرتكب لهذه الأفعال.²

أولاً: ردع المخلفات عن طريق السلطات الإدارية غير المالية:

على غرار السلطات الإدارية المستقلة العاملة في القطاع المالي فان سلطات الضبط القطاعية الأخرى العاملة في القطاعات غير المالية كالتأمين والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والغاز فإنها هي الأخرى تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء على المخالفين للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في كل قطاع يخضع لسلطتها.³

1. ردع المخالفات عن طريق لجنة الإشراف على التأمينات: العقوبات المطبقة على شركات

التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي عقوبات تقدرها لجنة الإشراف

على التأمينات

- الإنذار

¹ قاسيمي امال، قاسيمي رضوان، مرجع سابق، ص 40.

² قاسيمي امال، قاسيمي رضوان، مرجع سابق، ص 66.

³ المادة 34 و 37 من القانون رقم 04/18، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

- التوبيخ
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت .
- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الاشراف على التأمينات: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين والسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد¹.
- 100.000 دج: في حالة مخالفة أو إحلال بأحكام المادة 225.
- 1000.000 دج: في حال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة في المادة 248
- 5000.000 دج: في حال مخالفة المؤمن لأحكام إبرام العقد المذكورة في المادة 69 مكرر.
- في حال مخالفة شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية للالتزامات المنصوص عليها المادة 226 من قانون التأمينات تعاقب بالشكل التالي:
- 10.000 دج على كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المذكور في الفقرة الأولى منها.
- 1000.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية منه.
- كما تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف أحكام القانون المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة.²
- 1- ردع المخالفات عن طريق سلطة ضبط البريد والمواصلات :

في مجال الاتصالات كذلك المتعامل المستفيد من رخصة استغلال شبكات عمومية في حالة عدم الضبط احترامها للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تعذره سلطة الضبط للامتثال للشروط في أجل 30 يوما، وفي حالة عدم امتثاله يمكن أن تتخذ ضده سلطة البريد عقوبات مالية متناسبة مع خطورة التصرف الذي قام به المتعامل وفي حاله تمادي المتعامل رغم الأعذار والعقوبات المالية، تتخذ ضدها سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باقتراح إحدى العقوبتين: إما التعليق الكلي أو الجزء لهذه الرخصة لمدة

¹ المادة 24 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.

² المادة 147 مكرر و148 مكرر من القانون السابق.

الفصل الأول.....مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر

أقصاها 30 يوما أو رخصة لفترة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو ترفع المدة في حدود السنة في حالة تعنت المتعامل يمكن لسلطة البريد سحب الترخيص بصفة نهائية¹

2- ردع المخالفات عن طريق لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز وفي حالة حدوث أي تغيير خطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز توقيع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حالة التقصير الخطير يمكن أن تسحب الرخصة نهائيا طبقا لنص المادة 149 من القانون السابق ذكره. ويمكن لها أن تفرض عقوبات مالية حيث يحدد مبلغ الغرامة الذي يفرض على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية والتجارية لتمرير الزبائن التي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق مليون دينار جزائري هذا طبقا لنص المادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.²

¹ المادة 36 من القانون رقم 04/18 يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السابق ذكره.

² المواد 141, 148 و 149 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ملخص الفصل الأول:

يعد مجلس المنافسة احدى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، والذي تم استحداثه سنة 1995 في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي. حيث منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة قدرا كبيرا من الاستقلالية وأناط به جملة من الوظائف منها التنازعية ومنها غير التنازعية أو الاستشارية وذلك قصد تمكينه من الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين فيه، وتجسيدها مبدأ حرية المنافسة ومحاربة كل ممارسة من شأنها عرقلتها باعتبار أن حرية المنافسة تعد من بين أهم المبادئ المصاحبة لنظام اقتصاد السوق.

مما تقدم نخلص للتأكيد أنه إذا كانت الوظيفة الجوهرية للمنافسة هي تحقيق التقدم الاقتصادي، والرفاهية الاجتماعية فان ذلك مرهون بتنظيم وضبط المنافسة في السوق.

الفصل الثاني

دور الهيئات الإدارية المكلفة

بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

سعى المشرع الجزائري إلى حماية الفاعلين الاقتصاديين كجزء من السياسات الوطنية المنظمة للمنافسة في السوق ومراقبة الممارسات التي قد تضر بالمنافسة، إلى إسناد مهام متعددة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول التي تعنى بتنفيذ وتنشيط التنمية الاقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات على المستوى المحلي والحرص على شفافية ونزاهة التعامل في السوق.

الدور الجديد لوزارة التجارة هو جزء من الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة الضابطة، انسلاخ للسلطة العامة من مهامها التقليدية في المجال الاقتصادي، حيث تقوم وزارة التجارة بمصالحها المركزية والخارجية (المبحث الأول) تنظيم المنافسة التجارية و اجراء الرقابة، التحقيق المتابعة (المبحث الثاني)، وردع كل الممارسات المنافية للمنافسة الحرة داخل السوق.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

المبحث الأول: الهياكل الادارية لوزارة التجارة

تمارس وزارة التجارة، من خلال اهتماماتها المهنية في حماية المنافسة وتنظيم الأسواق ومنع تشوهات السوق، الرقابة لضمان الشفافية والعدالة، والتي تعكس في المقام الأول تلبية احتياجات المستهلك، بعيدا عن كل ممارسة غير مرغوب فيها والتي قد يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين، وعليه فتدخل وزارة التجارة هنا في تنظيم السوق قد يكون بواسطة مصالحها المركزية (المطلب الأول)، وقد يكون بواسطة مصالحها الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة

يتمتع الوزير المسؤول عن التجارة ، أثناء قيامه بواجباته ، بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تمكنه من التدخل بشكل فعال في السوق وحماية المنافسة ، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 لمحدد لصلاحيات وزير التجارة¹، على يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية بصلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المتقنة والنشاطات التجارية و جودة السلع و الخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش من خلال الحسن المادة نجد أن وزير التجارة مكلف بحماية المنافسة وترقية السوق، عن طريق التنسيق مع كافة الوزارات والهيئات المعنية. بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18- المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة²، نجد أن تنظيم هياكل الإدارة المركزية يتكون من 7 مديريات، وهي على التوالي: المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مديرية التقنين والشؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية، مديرية الأنظمة المعلوماتية ومديرية المالية والوسائل العامة. خول المشرع لكل من المديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش، والمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها صلاحية حماية المنافسة، والتي تتكون بدورها من 4 مديريات³.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 14 صادر في 26 يناير 2014.

³ آمنة محاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 520.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

❖ الفرع الاول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 18- المرجع السابق¹، احتلت المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مكانة مهمة في مجال المنافسة الحرة، من خلال سلطاتها الخاصة، وأهمها مراقبة التطور التنافسي للأسواق واقتراح أي أحكام تشريعية أو تنظيمية، الرامي إلى تطوير قواعد المنافسة السليمة والترهبة بين المتعاملين الاقتصاديين واقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح²، ومن بين الهياكل المشكلة لها نجد مديرية المنافسة.

تمثل مديرية المنافسة إحدى المديريات الأربعة التي تندرج ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية تتكفل ب³:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- إعداد ترتيب ملاحظة الأسواق ووضعها
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

وتتكون من أربع مديريات فرعية هي:

أولاً: المديرية المطلوبة لترقية قانون المنافسة

تتكفل بما يلي¹:

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق باوشوك سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2016، ص 50-51.

² سخري سعاد ورمضان العليحة، مجلس المنافسة والنظام العام الاقتصادي: وصي النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص قانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014، ص 62.

³ متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 102-103.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات.

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة .

ثانيا: المديرية المطلوبة لملاحظة الأسواق

هي بدورها تقوم بما يلي² :

- اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع ووضعه.

- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

ثالثا: المديرية المطلوبة لأسواق المنافع العامة

إذ تكلف بما يلي³ :

- وضع ترتيبات لملاحظات سير سوق المنافع العامة .

- المساهمة في سياسة سير المنافع العامة .

رابعا: المديرية المطلوبة للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة

أوكلت لها المهام التالية:

معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعايير المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة⁴ .

- تسهر أيضا على تنفيذ القرارات الصادرة عنه ومتابعتها وتطبيقها⁵ .

تشمل المديرية العامة لضبط النشاطات إضافة الى مديرية المنافسة كل من مديرية الجودة والاستهلاك،

مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، وكذا مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام

الاقتصادي⁶ .

¹ سخري سعاد، المرجع السابق، ص 63.

² المرجع نفسه، ص 63.

³ نورة جحيشيه، نورة جحيشيه ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، 2016 ، ص 62.

⁴ نورة جحيشيه ومنال زيتوني، المرجع السابق، ص 62.

⁵ بشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد آكلي الحاج، الجزائر، البويرة، 2016، ص 52.

⁶ أمنة مخاشنة، مرجع سابق، ص 521.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

❖ الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 14-18- المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث تقوم بإجراء ضوابط الجودة، ومكافحة الممارسات المناهضة للمنافسة ومكافحتها، ومحاربة الممارسات التجارية غير القانونية، تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق¹.

تضم هذه المديرية بدورها على أربع مديريات فرعية تتمثل في²:

1-المديرية المطلوبة لمراقبة الممارسات التجارية

2-المديرية المطلوبة لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة .

3- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

4-مديرية التعاون و التحقيقات

طبقا لما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة³، تكلف هاته المديريات كل في ميدانها بما يأتي:

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة.

- تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من المصالح الخارجية.

تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللا مشروعة.

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

¹ شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04.

² بشوكة سعيدة، مرجع سابق، ص 53.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تعمل على المستوى الخارجي لوزارة التجارة مصالح خارجية تابعة لها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-11-11 الصادر سنة 2011¹ والمعدل والمتمم للأمر رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وفي هذا الخصوص تنظم مهامها وفق ما جاءت به المادة 2 منه في شكل إما مديريات ولائية أو مديريات جهوية للتجارة².

❖ الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة

قسم المشرع الجزائري هذه المديريات حسب التقسيمات الإدارية الجزائرية، مع وجود مديرية تجارية حكومية على مستوى كل ولاية.

أولاً: تنظيمها

تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها أربع أو خمس مصالح، تتنوع حسب الغرض الذي انشئت من أجله، فموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11-11 سالف الذكر، تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على أنها تتكون من³:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تزود المديريات الولائية للتجارة بمتفشيات توضع تحت سلطتها المباشرة، وذلك حسب الحاجة، هذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة⁴، حيث تتولى السهر

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-11-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم الادارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، لسنة 2011.

² آمنة محاشنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون والتعزيز المؤسساتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 494.

³ نورة ححيشيه، مرجع سابق، ص 64.

⁴ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 أوت 2006، المحدد لسير الاقسام الاقليمية للتجارة و متفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود .

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

على احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية، مما يعني أن هناك حماية للمصالح الاقتصادية وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود، ضف الى ذلك متفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية¹.

ثانيا: صلاحياتها

بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر، يتضح لنا أن المديرية الولائية للتجارة أوكلت لها المهام التالية²:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .
- احترام كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي تكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها. وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية المبادلات التجارية
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها.

❖ الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة

نلاحظ أنه إلى جانب مديريات الولاية، هناك مصالح أخرى مرتبطة بوزارة التجارة، وهي المديريات الجهوية للتجارة، والتي كانت تُعرف سابقاً باسم المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش على المستوى الوطني.

¹ أمانة محاشنة، المرجع السابق، ص 543.

² نورة ححيشيه، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

أولاً: تنظيمها

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 09-11 تضم المديرية الجهوية للتجارة كما يلي:¹

1- المدير الجهوي.

2- مصالح المديرية الجهوية للتجارة المتمثلة في مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها ، مصلحة

الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ، مصلحة الإدارة والوسائل.

ثانياً: صلاحيتها

تكلف بعدة مهام من بينها ما يلي:²

- تعمل على تأطير وتقديم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

- تنظم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية

المستهلك وسلامة المنتجات.

- العمل على الاتصال بالإدارة المركزية والمديرية الولائية قصد التعاون والتنسيق في عمليات المراقبة

فيما بين الولايات.

- تقييم وتأطير نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة .

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

¹ بشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص 55-56.

² آمنة محاشنة، المرجع السابق، ص 545.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة

وفق التقسيم التقليدي بين نظرية التنظيم الإداري والنهج الاقتصادي ، الذي يقوم على تدخل الدولة في الاقتصاد وتخطيطه ، وعلى تقديس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، اسندت مهمة الرقابة بصفة حصرية إلى هيئات ادارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية ، حيث تقوم بتنظيم المنافسة التجارية في السوق واجراء الرقابة والتحقيق والمعاينة و المتابعة وردع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في السوق ، بقي الأمر ساريا حتى في ظل النظام الرأسمالي ، حيث احتفظت الادارة بسلطتها المختلفة من أجل التدخل و ضبط السوق ، من خلال اجراء مختلف التحقيقات (فرع اول) ومتابعة المخالفات (فرع ثاني).

المطلب الأول: التحقيق والمعاينة

وزارة التجارة هي أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة وتشجيعها، وتطبيق القواعد التي تحكم الأنشطة والممارسات التجارية المختلفة، وردع المخالفين، من خلال المهام المسندة إليها والصلاحيات المخولة لها، لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي تستمدتها من الشخصية المعنوية للدولة، هاته الصلاحيات موزعة بشكل متكامل ومنسق بين الهياكل الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة ومتابعة سير النشاطات التجارية في السوق، فتنجلى هذه الصلاحيات في التحقيق والمعاينة¹.

❖ الفرع الاول: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة

يتولى عملية التحقيق² الوزير الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453-02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة بما يأتي³ ".... ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة"، ويقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة التجارة.

طبقا لنص المادة 49 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴، فان

الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات هم:

¹ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 252.

² منال بو عجاجة، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الإدارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الآليات القانونية لحماية المنافسة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017، ص 6.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

⁴ قانون رقم 02-04، مؤرخ في 25 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2016، ج ر، العدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

أولاً: ذوي الاختصاص العام

1- ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹، على أن الذين يملكون صفة ضابط الشرطة

القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم

2- أعوان الضبط القضائي:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يتمتع بصفة عون ضبط قضائي كل من:

يعد اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو

المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: ذوي الاختصاص الخاص

- المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلف بالتجارة.

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

- الأعراف المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

- أعراف الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات مدنية وجزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم، أو القيام بإهانتهم أو تهديدهم¹.

❖ الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

بعد تحريك التحقيق يقوم الموظفون المؤهلون السالف ذكرهم مباشرة اجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات.

أولاً: تحريك التحقيق

يتم تحريك التحقيق بطريقتين، إما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية. وتحديد الجرائم الجنائية من خلال التحقيق وتحديد المخالفات الجنائية التي تمس حرية المنافسة والشفافية وصحة الممارسات التجارية، في إطار تنفيذ الجدول الزمني وبرنامج التحقيق الأولي المعد مسبقاً من قبل إدارات الوزارة. مسؤول عن الأعمال، وإما عن طريق تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة مثلاً عون اقتصادي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، فيتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

ثانياً: سير التحقيقات

يقوم الموظفون المؤهلون بمجرد التثبت من وجود مخالفات لأحكام قانون المنافسة أو الممارسات التجارية، مباشرة اجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات وانجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات.

1- التحري والمعاينة

تجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ومن خلال هذه الاجراءات يمكن الوصول الى الأدلة على اختلاف أنواعها، التي تساهم في ازالة اللبس المحيط بالمخالفة وتؤكد وقوع الجريمة أم لا².

¹ بو جميل عادل، المرجع السابق، ص 254.

² علاء الدين برجوة، امتيازات السلطة العامة لوزارة التجارة في مجال المنافسة، ملتقى وطني: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق العلوم سياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 7.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

يقوم رئيس السلطة الإدارية المسؤولة عن التحقيق بتكليف الموظفين بالسلطة القانونية لبدء التحقيق مباشرة، حيث يحدد لهم بدقة حدود صلاحياتهم ويرودهم بكل الوسائل القانونية والمادية من أجل اعداد التحقيق - حق الاطلاع على الوثائق، حيث يمكن للمقرر يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة تساعد على اداء سيام. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق وفق ما هو محدد قانونا، وذلك في إطار صلاحياتهم المتمثلة في¹:

- الحق في الاطلاع على المستندات، حيث يحق للمقرر الاطلاع بحجة السرية المهنية على أي مستندات لازمة للتحقيق في القضية الموكلة إليه، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة تساعد على أداء مهام، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.
- حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين باستثناء الأماكن المعدة للسكن.
- للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.
- ممارسة عملهم حتى أثناء نقل المنتجات، وفتح كل طرد شريطة ان يكون المرسل أو المرسل اليه أو الناقل موجودا.

2- تحرير المحاضر

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر، تختتم التحقيقات المنجزة من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة بتحرير محاضر تتضمن مجموعة المعلومات والبيانات الإلزامية التي نص عليها القانون، ويتعلق الأمر ببيان مواعيد وأماكن الضوابط التي تم تنفيذها والمخالفات التي تم العثور عليها، وكذلك بيان هوية وصلاحيات الضباط الذين نفذوا الضوابط والفحوصات وبيان هوية مرتكب الجريمة. العمل والعناوين المرتبطة به، كما يمكن ذكر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالف بغرامة المصالحة تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة².

¹ المادتين 50 و 52 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 57 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

يشكل إدخال المعلومات والبيانات في السجلات دليلاً على أن المسؤولين عن الرقابة قد أدوا واجباتهم وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها، وغياب أية معلومة وجب ذكرها في المحضر يؤدي إلى بطلان المحضر فقط دون إجراء التحقيق والرقابة.

بمجرد إعداد التقرير، يتم إرساله إلى مكتب العمليات في وزارة الاقتصاد، حيث يتم إدخال التقرير في سجل خاص وتوقيعه وحفظه وفقاً للمتطلبات القانونية¹، ليوجه بعد ذلك إلى العدالة بموجب رسالة موقعة ومختومة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائياً².

المطلب الثاني: متابعة المخالفات

في حدود صلاحيات السلطة العامة لصالح وزارة التجارة، تنفذ الأخيرة سلسلة من الإجراءات الإدارية من أجل تحديد المخالفات التي يكتشفها الفاعلون الاقتصاديون، ومساءلتهم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بالسير الحسن للنشاطات التجارية، كما يمكن لها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية عندما يتعذر عليها قبول المصالحة.

❖ الفرع الأول: الإجراءات التحفظية الإدارية

تتمثل هذه الإجراءات التحفظية في حجز البضائع والتجهيزات، الغلق الإداري للمحلات بالإضافة إلى إجراءات المصالحة.

1- حجز البضائع

إذا تبين للمحققين الاقتصاديين أثناء قيامهم بالتحقيق ومعاينة المخالفات الاقتصادية وجود بضائع أو عناد أو تجهيز استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 04-02³ الحجز عليها مع مراعاة الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقاً للإجراءات المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 472/05⁴، حيث يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع

¹ المادة 59، من القانون 04-02.

² متيش نوال، المرجع السابق، ص 108.

³ المادة 39 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 472-05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر، العدد 81 لسنة 2008.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

المخالفات، توضع في جدول جرد في ثلاث نسخ يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، يرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز، يوقع من طرف الموظفين المكلفين بذلك ومرتكب المخالفة أو وكيله وفي حالة رفضه يذكر ذلك في المحضر¹.

قد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا²، فطبقا للمادة 40 من القانون رقم 04-02³، في حالة الحجز العيني للسلع والبضائع والتجهيزات، يكلف العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة بحراسة السلع والتجهيزات المحجوزة بعد تسميعها⁴، هذا في حالة امتلاكه محلا لتخزينه، أما في حالة عدم امتلاكه محلا للتخزين تكلف إدارة أملاك الدولة بتخزين السلع والتجهيزات المحجوزة⁵، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المخالف⁶.

في حالة المصادرة القضائية، سيتم تحديد قيمة المواد المحتجزة من قبل الخبير بناءً على سعر البيع الذي يطلبه المزور أو فيما يتعلق بسعر السوق⁷، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتراري إلى الخزينة العمومية⁸.

إذا كانت المواد المضبوطة هي مواد أو مواد قابلة للتلف مطلوبة في السوق أو بسبب ظروف خاصة، فيحوز للمحافظ، بناءً على طلب مدير التجارة بالولاية، بيع هذه المواد على الفور من خلال مدير المزاد الخاص بالمحافظ⁹، أو تحويلها مجانا للهيئات ذات الطابع الاجتماعي وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها¹⁰.

في حالة صدور حكم قضائي برفع اليد عن الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها، وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، أما إذا كانت السلعة محل الحجز قد تم بيعها أو إعطاؤها مجانا أو إتلافها فإنه يتم تعويض صاحبها.

¹ متيش نوال، المرجع السابق، ص 109.

² الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتراري هو كل حجز يرد على سلعة لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

³ المادة 40 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁴ المادة 41/1 المرجع نفسه.

⁵ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، المرجع السابق.

⁶ المادة 42 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁷ متيش نوال، المرجع السابق، ص 109.

⁸ المادة 43/1 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 263.

¹⁰ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 262.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

2- الغلق الإداري للمحلات التجارية

المخزن وسيلة تساعد المؤسسة وتحمي الظروف لارتكاب المخالفات الاقتصادية، وقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطرابات التي تحدثها المخالفة ومنع تكرارها في المستقبل¹.

منح القانون للموظفين المؤهلين للتحقيقات الاقتصادية كامل الصلاحيات، في اقتراح غلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لمخالفات اقتصادية تمس بحرية المنافسة والتنظيم الحسن للنشاطات التجارية المتمثلة في²:

- بيع السلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين دون تقديم فاتورة.
- إبرام معاملات تجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون دون تقديم وصل التسليم وعدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية.
- عدم تقديم العون الاقتصادي الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلاب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.
- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.
- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذ تم اقتناؤها قصد التحويل.
- عدم احترام أسعار السلع والخدمات المقدمة.
- القيام بتصرّيات مزيفة كأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار.
- دفع أو استلام فوارق مخففة للقيمة تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة أو إتلاف الوثائق.
- التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها، قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.
- حيازة منتوجات غير شرعية، وتخزين المنتوجات للرفع من قيمتها أو حيازتها خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعه.
- القيام بممارسات تجارية غير نزيهة من خلال اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 584.

² المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

- ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير الترتبية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 04-02.

- القيام بكل إشهار تضليلي.

- القيام بمعارضة المراقبة التي يقوم بها المحققين المؤهلين وذلك بالقيام بالعرقلة وإتيان فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق¹.

- أجاز المشرع الجزائري للإدارة المتمثلة في الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ إجراءات غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما²، على أن يكون قرار الغلق قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة³.

الإداري للمحل التجاري وهي حالة العود، فبناء على نص المادة 47/2 من القانون رقم 02-04 فإنه متى تكون المؤسسة في حالة عود لا بد من توافر الشروط التالية :

- أن يحكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كانت نوعها سواء كانت عقوبة إدارية أو قضائية.

- أن يكون الحكم الصادر ضدها حكم نهائي حائز حجية الأمر المقضي فيه.

- أن ترتكب المؤسسة مخالفة جديدة في ظرف سنة من صدور الحكم الأول .

في حالة توافر هذه الشروط تعتبر المؤسسة عائدة، ومن الممكن اتخاذ إجراءات الغلق ضدها، كما يمكن للقاضي أن يمنع العون من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاث أشهر إلى سنة واحدة⁴.

3-المصالحة

المصالحة هي وسيلة ودية لإنهاء الملاحقات القضائية ضد الفاعلين الاقتصاديين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية⁵، حيث نص عليها المشرع بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 02-04، فيمكن للعون الاقتصادي أن يتفادى المتابعة القضائية، من خلال المصالحة وذلك بدفع غرامات مالية إذا تحققت شروط المصالحة المتمثلة في:

¹ بوجيل عادل، مرجع سابق، ص ص 264-265.

² المادة 46 من القانون رقم 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

³ متيش نوال، المرجع السابق، ص 110.

⁴ بوجيل عادل، المرجع السابق، ص 265.

⁵ بوجيل عادل، مرجع سابق، ص 266.

الفصل الثاني..... دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود.
- أن تكون العقوبة المقدرة قانونا للمخالفة ثقل أو تساوي مليون (1000000 دج) حيث ترم هذه المصالحة مع المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة تتراوح قيمتها بين (1000000 دج) و (3000000 دج)¹ في هذه الحالة ترم المصالحة بين الوزير المكلف بالتجارة والاعون الاقتصادي المرتكب للمخالفة .
- تعني التسوية أن المشغلين الاقتصاديين المتعثرين سوف يستفيدون من تخفيض بنسبة 20٪ في الغرامات المفروضة، ويتبع ذلك انتهاء المتابعة القضائية، حيث يتوجب على الاعون الاقتصادي دفع مبلغ الغرامة لدى مصالح الجباية في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة، وإلا اعتبرت ملغاة ويحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية².
- تجيز المادة 61 للأعوان الاقتصاديين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة،
- حيث تخضع إمكانية تعديل الغرامة للسلطة التقديرية لهذا الأخير، وفي حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.
- ومع ذلك عند فرض عقوبة التصفية على جميع الانتهاكات، يبرز السؤال حول المعايير التي يستخدمها المدققون لضبط الغرامة، لأن المواد التي تعاقب على المخالفات وضعت حد أدنى وحد أقصى للغرامة، وحسب المادة 60 من القانون رقم 04-02 يجوز لمدير التجارة أن يقبل من الاعون الاقتصادي اقتراح الصلح، بناء على المحضر المعد من طرف أعوان الرقابة الذي يحتوي على. الغرامة واجبة الدفع بهذا المحضر كذلك يتحدد اختصاص قبول المصالحة بين المدير والوزير المكلف بالتجارة، فكان يجب أن توضع معايير محددة لا أن تترك السلطة التقديرية للإدارة، خاصة إذا علمنا انه بمجرد قبول المصالحة لن تعرض المخالفات على القضاء الجزائي³.

¹ متىش نوال، المرجع السابق، ص 111.

² المادة 61 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

³ مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2017، ص 137.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

❖ الفرع الثاني: احالة الملف الى وكيل الجمهورية

تتضمن المادة 60/1 من القانون رقم 02-04 " تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " وعليه فان الفصل في المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يحددها هذا القانون تكون من اختصاص الجهات القضائية.

يتلقى وكيل الجمهورية المختص اقليميا محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات المرسله له، من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر بناءا على سلطته التقديرية اما حفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا¹.

يحال ملف التحقيق في المخالفات إلى وكيل الجمهورية في ثلاث حالات المحددة كما يلي:

- عندما يكون مبلغ المخالفة يفوق ثلاث ملايين (3000000 دج) فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية².

- انتهاء المدة القانونية المحددة ب 45 يوما من تاريخ المصالحة دون أن يقوم العون الاقتصادي بدفع

- الغرامة المقترحة³.

- حالة العود⁴.

¹ بوجميل عادل ، مرجع سابق، ص 267.

² المادة 60 من القانون 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

³ المادة 61، من القانون 02-04.

⁴ المادة 62 من القانون رقم 02-04.

الفصل الثاني.....دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر

ملخص الفصل الثاني

وضع المشرع الجزائري آليات مؤسساتية على المستويين المركزي كالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والتي تعملان كهيئتين إداريتين تابعتين لوزارة التجارة على ضبط وحماية المنافسة من أي تجاوزات.

كما نجد هناك عديد المصالح الخارجية لوزارة التجارة ممثلة في المديريات الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة، كل هاته المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة تمارس عملها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها وتحت وزارة التجارة، حيث أعطى المشرع الجزائري عديد الصلاحيات، وأوكل لها عديد المهام ممثلة في التحقيق والمعاينة، ومتابعة التجاوزات، وضبط المنافسة.

خاتمة

تعد المنافسة محور الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها روح التجارة، بل هي كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة وغير ذلك فقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم، فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورة لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية والمنافسة هي مباحة بين البشر، ولذا لا تتردد الدول في تنظيم المنافسة بين التجار حماية لهم وللمستهلكين وللإقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدودها المشروعة.

الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

- انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لا يعني نهاية تدخلها في الحياة الاقتصادية، بل ظهور أشكال جديدة، من خلال استعانتها بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي، تدخلها يأتي في البعض منها تضع قواعد النشاط، أما البعض الآخر منها يقتصر دوره على مراقبة وتطبيق واحترام القواعد القانونية وهي هيئات الضبط المستقلة الهيئات القضائية وزارة التجارة.

- أقر المشرع الجزائري بأهمية الرقابة الاقتصادية وأنشأ هيئة مستقلة يمثلها مجلس المنافسة، ومنحه جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة المنافسة سير، وزوده بمختلف الوسائل والأجهزة التي تمكنه من تحقيق اهدافه، سواء الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية من خلال تحويل المجلس تقديم استشارات، باعتباره مكلف بنشر ثقافة المنافسة في الأوساط القانونية والاقتصادية، بالإضافة الى ممارسة الوظيفة التنظيمية، من خلال اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

- أعطى التشريع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات إشرافية واسعة لوضع حد للممارسات المانعة للمنافسة ولتحديد القواعد الإجرائية لتدخلاته في الرقابة على السوق، من خلال اجراءات الاخطار ثم التحقيق ثم اتخاذ القرارات وفق النصوص القانونية، وتوقيع الجزاءات على المخالفين لقانون المنافسة.

- محاولة المشرع انشاء حالة من التكامل بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة. من خلال تعزيز آليات التنسيق والتعاون من أجل الحد من التداخل في الاختصاص فيما بين هاته الهيئات وبالتالي تعارض القرارات وتنازع الاختصاص.

- منح السلطة القضائية صلاحيات واسعة من أجل التدخل لحماية المنافسة، من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وإمكانية الحكم بالتعويض للمتضررين من هذه الممارسات.

منح مجلس القضاء الجزائري الغرفة التجارية صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا يعتبر خروج عن القاعدة فباعبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة فان صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراته هو القضاء الاداري، ويرجع سبب منح الاختصاص للقضاء العادي خدمة لمبدأ حسن سير العدالة.

-تقديم استئناف إلى مجلس الدولة للاستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن تجمعات الأعمال، وقد اثارت ازدواجية الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة انتقادات واسعة للمشرع، واشكالات قانونية تتعلق بتأسيسه، فلا يوجد تبرير قانوني او تفسير يمكن الاستناد عليه لتعليل هذه الازدواجية سوى ان المشرع الجزائري اعتمد على سياسة التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي.

- فسح المجال امام وزارة التجارة بهيكلها المركزية ومصالحها الخارجية، للرقابة على الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة الى تنظيم المنافسة التجارية، من خلال الرقابة والتحقيق والمتابعة للمخالفات وإحالة المخالفين على المتابعة القضائي .

- بعد كل شيء ، نلاحظ أنه من خلال كل هذه الإجراءات القانونية المؤسسية لحماية المنافسة في السوق ، حاول المشرع الجزائري إنشاء نسيج كثيف لأداء هذا الدور على أفضل وجه. ، غير أنه تلاحظ انها غير كافية ، بالنظر الى واقع السوق الوطنية، سواء تعلق الأمر بالسوق الموازية التي تخرق كل الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لحماية المنافسة دون أي رادع ، او تعلق الأمر بالغياب الشبه تام للجمعيات النقابية و المهنية وجمعيات حماية المستهلك عن القيام بالدور المخصص لها و المساهمة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، خاصة بحكم احتكاكها الدائم مع الفاعلين في السوق والمستهلكين.

من أجل تحقيق نجاعة أكبر وتفعيل دور الآليات القانونية المؤسسية لحماية المنافسة نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تساهم في القضاء على النقائص الموجودة في هذا المجال:

- ضرورة تنمية ثقافة المنافسة، وتنمية الوعي في الأوساط الاقتصادية، بأهمية المنافسة وبالقواعد التي تحكمها.

- يجب ان يكون للهيئات الساهرة على حماية المنافسة كل الوسائل والامكانيات من أجل الوصول الى البيانات لتحليل السوق، مع العمل على بعث قاعدة بيانات ومعلومات الكترونية.

- وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة تحقق الاستقرار التشريعي في مجال المنافسة.

- العمل على تدريب المتخصصين الاقتصاديين والقانونيين والقضاة على كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالمنافسة.
- تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال منحه الاستقلالية الوظيفية والعضوية التامة لممارسة مهامه دون اي ضغوطات.
- توضيح وضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تحكم هذه الأخيرة، وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال حماية المنافسة.
- التأكيد على الاختصاص العام لمجلس المنافسة في حماية المنافسة، وتفعيل قنوات الاتصال والتنسيق مع المصالح الادارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة سواء المركزية أو الخارجية.
- تدعيم الدراسات والأبحاث الأكاديمية لكشف الممارسات المختلفة التي يمكنها إلحاق أضرار بالمنافسة دو الطرق المثلى لردعها.
- محاولة ضبط صياغة المادة 17 من الأمر، 03-03 التي جاء فيها: الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، حيث أنها لم تبين التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة 3 أشهر، إن كان تاريخ تقديم الطلب أم تاريخ حصول المساس بالمنافسة... الخ. وكذلك لم تبين الحل بعد فوات 3 أشهر الممنوحة لمجلس المنافسة للبت في الطلب. المقدم لها بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، إن كان رفضا ضميا أم هو قبول ضمني على غرار كل من المشرع المغربي والتونسي، اللذين نصا صراحة على أنه قبول ضمني لعملية التجميع الاقتصادي.
- أن يقوم المشرع الجزائري بضبط المصطلحات القانونية على رأسها مصطلح التجميع الاقتصادي واستبداله بمصطلح التركيز الاقتصادي على غرار باقي التشريعات لتجنب الوقوع في اللبس بين مصطلح التجميع الاقتصادي والتجمع الاقتصادي وبين التجميع الاقتصادي وبين مصطلح الاندماج وغيرها.
- يؤخذ على الإدارة المركزية لوزارة التجارة احتفاظها الحصري باختصاصات ضبطية هامة كتنظيم المنافسة والأسواق عن طريق اللوائح والتنظيمات .
- لم ينص المشرع الجزائري على حماية السر المهني أمام القضاء رغم أنه ركز كثيرا على ضمان سرية أعمال المؤسسات المائلة أمام مجلس المنافسة لدرجة تصل إلى حد سحب الوثائق الموسومة بالسرية من التحقيق وعدم التأسيس عليها في المداولة و هو ما يجعلنا نطرح تساؤلات لمعالجة هذه الثغرة لأن علنية الجلسة قد تضر بالأطراف أكثر من فحوى قرار المجلس ذاته.
- توسيع مجال تدخل مجلس المنافسة بإضافة مهمة مراقبة الواردات والمنتجات الزراعية والصفقات العمومية.
- التأكيد قانونيا على الإستقلالية المالية و القانونية للمجلس.

– تعزيز دور الدولة في تثبيت هوامش وأسعار بعض المواد الإستراتيجية لمكافحة المضاربة وضمان استقرار الأسعار.

قائمة المصادر

والمراجع

نصوص القانونية

الأوامر

1. الأمر 06/95 ، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 1995 .
2. الأمر 03/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 2003 .
3. الأمر 07-95 مؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، 08 مارس 1995 .

القوانين:

4. القانون 02-04 ، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2004 .
5. القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2000 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج ر العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002 .
6. القانون رقم 04/18، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية .
7. قانون رقم 02-04 ، مؤرخ في 25 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2016، ج ر، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

المراسيم

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم .
9. المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 14 صادر في 26 يناير 2014 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 14-18، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق باوشوك سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2016،
11. المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم .

12. المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، لسنة 2011 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر، العدد 81 لسنة 2008 .

القرارات

14. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 أوت 2006، المحدد لسير الاقسام الاقليمية للتجارة ومتفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود .

الكتب

15. ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر 2003،
16. ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة،
17. عبد الناصر لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري،
18. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والأمر 02-04)، منشورات بغدادادي، الجزائر، 2010،
19. آمنة مخاشنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون والتعزيز المؤسسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، 2016،
20. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،

الرسائل الجامعية

اطارح الدكتوراة

21. آمنة مخاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017،
22. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2017،

الماجستير

23. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007،
24. خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،
25. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014،
26. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012،

مذكرات

27. قاسيمي امال، قاسيمي رضوان، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، برج بوعريبيج، 2022/2021،
28. سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة بوعمامة، خميس مليانة، 2019/2018،
29. براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2010/2009،
30. سعد شوشاني محمد، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2016، 2017،
31. بشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي الحاج، الجزائر، البويرة، 2016،
32. نورة جحيشيه، نورة جحيشيه ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016،

33. سخري سعاد ورمضاني العلجة، مجلس المنافسة والنظام العام الاقتصادي: وصي النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص قانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014 ،

34.المجلات

35.حماش سيليا، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة طاهيري محمد، العدد 15، بشار-الجزائر، جوان 2016.

36.شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04 .

37.الملتقيات

38. عبد الناصر لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3-4 أبريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر،

39.عبد الله لعويجي، مداخلة حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 3-4 أبريل 2013،

40.منال بو عجاجة، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الإدارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الآليات القانونية لحماية المنافسة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017،

41. علاء الدين برجوة، امتيازات السلطة العامة لوزارة التجارة في مجال المنافسة، ملتقى وطني: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق العلوم سياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018،

المواقع الإلكترونية:

42. Droit7.blogspot.com/2014/12/blog-82, تاريخ الاطلاع: 2023/03/03

43. www.drsassane.over-

blog.com/article.97075468 , تاريخ الاطلاع: 2023/05/02

فهرس

المحتويات

	الشكر والتقدير
	الإهداء
4-1	مقدمة
الفصل الأول: مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة في الجزائر	
12	المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في الجزائر
12	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة.
12	الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري
17	الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة
17	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
19	المطلب الثاني: مظاهر تدخل المجلس في حماية المنافسة
19	الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة
23	الفرع الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة
27	المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة
27	الفرع الأول: في مجال رقابة الممارسات المنافية للمنافسة
27	الفرع الثاني: في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية
29	المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة في الجزائر
29	المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية والتنازعية لمجلس المنافسة
29	الفرع الأول: الصلاحيات التنازعية:
30	الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية:
31	الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
35	الفرع الرابع: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
39	المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة
39	الفرع الأول: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية
42	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: دور الهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة في الجزائر	
45	المبحث الأول: الهياكل الإدارية لوزارة التجارة
45	المطلب الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة
46	الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

فهرس المحتويات

48	الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
49	المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
49	الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة
50	الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة
52	المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة
52	المطلب الأول: التحقيق والمعاينة
52	الفرع الاول: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة
54	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
56	المطلب الثاني: متابعة المخالفات
56	الفرع الأول: الإجراءات التحفظية الإدارية
60	الفرع الثاني: احالة الملف الى وكيل الجمهورية
62	ملخص الفصل الثاني
64-67	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

المخلص:

على غرار باقي التشريعات الأمريكية والأوروبية والآسيوية منها أو العربية سن
المشروع الجزائري، أول قانون ينظم المنافسة في الجزائر سنة 1995 ليلغى العمل به سنة
2003 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والساري المفعول إلى
يومنا هذا. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآليات الكفيلة بحماية المنافسة الحرة، من كل
الممارسات التي من شأنها أن تقيد حريتها، وهي خمس ممارسات تتمثل في الاتفاقات غير
المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، عرض
أو ممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفاً، وأخيراً العقد الاستثنائي، وكذلك تبين الآليات
القانونية الكفيلة بحماية المنافسة الحرة من الآثار السلبية الناجمة عن التجميعات
الاقتصادية. ومن أجل ذلك، تم إنشاء هيئة أنيطت لها مهمة ضبط السوق، ألا وهي
"مجلس المنافسة"، حيث منحت له صلاحية حماية المنافسة الحرة .

Le résumé :

A l'instar des législations américaines, européennes, asiatiques, ou arabes, le législateur algérien a promulgué la première loi régissant la concurrence en 1995, un texte qui sera abrogé et remplacé en 2003 par l'ordonnance, en vigueur, N°03/03 portant loi de la concurrence modifiée et complétée. Cette étude vise à mettre en exergue les mécanismes qui pourraient protéger la libre concurrence de toutes les pratiques sont au nombre de cinq: - Les accords illégaux- L'abus de la position dominante- L'exploitation abusive de l'état de dépendance économique- Les offres ou pratiques de prix de vente abusivement – Le contrat d'exclusivité. Elle vise également à montrer les mécanismes juridiques qui garantissent la protection de la libre concurrence des effets négatifs résultants des concentrations économiques. Pour atteindre ces objectifs, un organe chargé de la régulation du marché a été créé: << le conseil de la concurrence >>.